الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/667
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردنشولوون (منغوليا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " :

" (أ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ج) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ؛

" (د) عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (هـ) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (و) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ ايلول/سبتمبر اجراء مناقشة عامة شاملة لجميع البنود المحالة اليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ و ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وقد جرت المناقشة العامة على هذه البنود وعلى البندين ١٣٨ و ١٣٩ التي احالتها الجمعية العامة في

82-34667

Digitized by UNOG Library

جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الاولى ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الاول /اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الاولى في صدد البند ٥٥ :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي افغانستان والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/37/297) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للجمهورية الديمقراطية الالمانية وغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/37/359) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ينقل بها البيان الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ (A/37/333 - S/15278) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/37/380) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ينقل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540-S/15454) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/37/550) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع والستين للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في روما في الفترة من ١٢ الى ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/578) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/3) ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/4) ؛

(ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/6).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - دراسة المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/37/L.18

٥ - في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وافغانستان وانغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومدغشقر ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار معنون "عدم اقامة أسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر" (A/C.1/37/L.18) ، وعرض المشروع ممثل هنغاريا في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.18 بعد تصويت سجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، غانا ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : استراليا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، توغو ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

---

(٢) أوضح ممثل توغو فيما بعد ان وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اسرائيل ، اوروغواى ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، ملاوى ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، يوغوسلافيا ، اليونان .

باء — مشروع القرار A/C.1/37/L.23

٧ — في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الارجنتين واستراليا واكوادور واندونيسيا واوروغواى وايسلندا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي ورواندا ورومانيا وسرى لانكا والسويد وسيراليون وعمان وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا وليبريا ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند واليونان ، مشروع قرار معنون " معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح " A/C.1/37/L.23 . واشتركت في تقديمه فيما بعد غانا . وعرض المشروع ممثل النرويج في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ادراكا منها لضرورة تزويد المجتمع الدولي ببيانات أوفى وأكثر تنوعا عن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي ، وسباق التسلح ، ونزع السلاح ، لتسهيل التقدم ، عن طريق المفاوضات نحو تحقيق أمن أعظم لجميع الدول ،

" واقتناعا منها بأن مفاوضات نزع السلاح والجهود المتواصلة لتحقيق أمن أعظم بمستوى ادنى من التسلح ستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والوقائعية ،

" واذ تعيد تأكيد أهمية ضمان ان تجرى دراسات نزع السلاح وفق معايير الاستقلال العلمي ،

" واذ تدرك ان قيام الأمم المتحدة بنشاط بحثي ودراسي دائب في مجال نزع السلاح من شأنه ان يعزز اشتراك جميع الدول ، عن دراية ، في جهود نزع السلاح ،

" واذ تؤكد الحاجة الى الاضطلاع بمزيد من البحوث المتعمقة والمتطلعة نحو المستقبل والطويلة الأجل بشأن نزع السلاح في اطار الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣٣ / ٧١ كاف و ٣٤ / ٨٣ ميم و ٣٥ / ١٥٢ حاء ،

" ١ — تعرب عن الامتنان لمجلس امناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمساهمته في انشاء وتطوير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

Digitized by UNOG Library

" ٢ — تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها المعهد منذ انشائه ؛

" ٣ — تقرر ما يلي :

(أ) يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعمله بوصفه مؤسسة لهـــا استقلال ذاتي تعمل بالاتصال الوثيق مع مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح . وينظم بطريقـة تضمن المشاركة على أساس سياسي وجغرافي عادل . ويواصل المعهد الاضطلاع ببحـــوث مستقلة بشأن نزع السلاح والمسائل الامنية ذات الصلة . ويأخذ في الاعتبار ، كما ينبغي ، توصيات الجمعية العامة ؛

(ب) يعمل المجلس الاستشاري للأمين العام بشأن دراسات نزع السلاح بوصفه مجلس أمناء المعهد ؛

(ج) يكون مقر المعهد في جنيف ؛

(د) تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ؛

" ٤ — تدعو الحكومات للنظر في تقديم تبرعات للمعهد ؛

" ٥ — ترجو من الأمين العام توفير الدعم الاداري وغيره من أنواع الدعم للمعهد ؛

" ٦ — ترجو من مجلس الأمناء وضع مشروع للنظام الأساسي للمعهد على أســـاس الولاية الحالية للمعهد ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٧ — تدعو مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الى تقديم تقرير الـى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار والأنشطة التي قـــام بها المعهد " .

٨ — وقد ادرج مشروع القرار فيما بعد في مشروع القرار A/C.1/37/L.67 و Corr.1 (انظـــر البنـد سين) .

Digitized by UNOG Library

جيم — مشـــروع القـــرار A/C.1/37/L.30

٩ — في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت السويد والمكسيك ونيجيريا مشـــروع قرار معنـــون " تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن " (A/C.1/37/L.30) واشتركت في تقديمه فيما بعد اكوادور واندونيسيا ومالي . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٠ — واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشـــروع القرار A/C.1/37/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار باء) .

دال — مشروع القـــرار A/C.1/37/L.33

١١ — في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) والسويد وهنغاريا واليابان مشروع قرار معنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحـــة الاشعاعيـــة " (A/C.1/37/L.33)، واشتركت في تقديمه فيما بعد بنغلاديش وكولومبيا وكوستاريكا . وعرض ممثـــل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٢ — واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار جيم) .

هاء — مشـــروع المقرر A/C.1/37/L.36

١٣ — في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت النرويج مشروع مقرر معنون " المجلس الاستشـــارى لدراسات نزع السلاح " (A/C.1/37/L.36) ، واشتركت في تقديمه فيما بعد اكوادور ، وكان نـــص مشروع المقرر كما يلي :

> توصي اللجنة الأولى بأن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشط المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح تمشيا مع مذكرة الأمين العام A/37/550، وأن يعهد اليه بالمهام المدرجة فيها مع مراعاة المقررات الاضافية ذات الصلة للجمعية العامة فـــي هـــذا الشأن .

وقد أدرج مشروع المقرر فيما بعد في مشروع القرار A/C.1/37/L.67 و Corr.1 (انظر البند الفرعـــي سيـــن) .

../..

Digitized by UNOG Library

واو — مشـروع القرار A/C.1/37/L.41

١٤ — في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وأوروغواي وايطاليا والدانمرك وفرنسا وكندا والنرويج والنيجر ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان مشـروع قرار معنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية " (A/C.1/37/L.41) ، واشتركت في تقديمه فيما بعد اسبانيا والسويد وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وعرض ممثل ايطاليا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٥ — واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.41 بعد تصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل لا شيء وامتناع ٢٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

../..

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا .

زاي — مشروع القرار A/C.1/37/L.48

١٦ — في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا وايرلندا وجزر البهاما وسنغافورة والسويد والفلبين وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار معنون " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " (A/C.1/37/L.48) ، واشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اندونيسيا وبنغلاديش ورومانيا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٧ — واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.48 بعد تصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل لا شيء ، وامتناع ٢١ . (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،

Digitized by UNOG Library

فيجي ، قبرص ، قطـــر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغـــــو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيـا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحـد .

الممتنعـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، البرازيـــل ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريـــة الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنســـا ، فييت نام ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـدا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحـدة الأمريكية .

حاء — مشـــروع القـــرار A/C.1/37/L.52

١٨ — في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت سري لانكا والسويد وفرنسا وفنلندا ومصر والمكسيك ونيجيريا واليونان مشروع قرار معنون " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألـة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " (A/C.1/37/L.52) ، واشتركت أيضا في تقديمه فيمـا بعـد اكوادور وأوروغواى والسنغال وسيراليون وغانا وكولومبيا والمغرب . وعرض ممثل فنلندا مشروع القـرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٩ — وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت فنلندا تعديلا شفويا يقضي باضافة العبارة التالية بعد نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ، عقب عبارة " في دورتها التاسعـة والثلاثين " :

" . . . . آخذا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن اجراؤها في نطاق اعتمـادات الميزانية الحالية " .

٢٠ — وقدم الأمين العام ، في صدد مشروع القرار ، بيانا عن الآثار الاداريـــة والماليـــة (A/C.1/37/L.72) .

../..

Digitized by UNOG Library

٢١- واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/37/L.52 بصيغته المنقحة شفويا ، بعد تصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢ عن التصويت . (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الهند .

الممتنعون : غيانا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

../..

Digitized by UNOG Library

أولا — مشـــروع القـــرار A/C.1/37/L.53

٢٢ — في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اندونيسيا وايرلندا وباكستان وبنغلاديش وجزر البهاما ورومانيا والسويد وفرنسا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا مشروع قرار معنون " تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية " (A/C.1/37/L.53) ، واشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اكوادور وبلجيكا وغانا . وعرض ممثل النمسا مشروع القرار في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٣ — واعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار (A/C.1/37/L.53) بعد تصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ صوتا ضد لا أحد وامتناع ١٨ عن التصويت . (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار زاى) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، سيراليون ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا .

Digitized by UNOG Library

ياء - مشروع القرار A/C.1/37/L.56

٢٤ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا ، وبلجيكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج ، والهند ، واليابان مشروع قرار معنون " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها " (A/C.1/37/L.56) ، واشتركت أيضا في تقديمه بعد ذلك اكوادور ورومانيا وكولومبيا . وعرض ممثل الدانمرك مشروع القرار في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.56 دون تصويت . (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار حاء) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/37/L.57

٢٦ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أسبانيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، وسان تومي وبرينسيبي ، وفنلندا ، وكندا ، ومصر ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان مشروع قرار معنون " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " (A/C.1/37/L.57) . وعرض ممثل فنلندا مشروع القرار في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية

Digitized by UNOG Library

السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، اكوادور ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، كولومبيا ، المكسيك .

لام - مشروع القرار A/C.1/37/L.60

٢٨ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا ، وأوروغواى ، وايرلندا ، وباكستان ، وبيرو ، وجزر البهاما ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وعمان ، وفرنسا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ولبنان ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا مشروع قرار معنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح . " ، (A/C.1/37/L.60) واشتركت أيضا اكوادور ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، وغانا ، وليبريا بعد ذلك في تقديمه . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى قررت بموجبه ابقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

" واذ تشير أيضا الى القرار ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذى كان مما قامت به فيه أنها :

Digitized by UNOG Library

(أ) أكدت من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تنطوي عليها وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الاعضاء ، تخلق أعباء متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بادارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

" واذ تلاحظ أن الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أناطت مهام متزايدة بمركز نزع السلاح اذ رجت منه أن يوفر التوجيه المركزي في تنسيق أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح في داخل منظومة الأمم المتحدة ،

" واذ تلاحظ أيضا المقترحات المقدمة الى الدورة الاستثنائية الثانية بهدف اتخاذ تدابير معينة لتعزيز أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح ،

" واذ تدرك مايعلق من أهمية متزايدة على مسائل نزع السلاح منذ الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بدليل تزايد عبء العمل على مركز نزع السلاح وعلى لجنة نزع السلاح ،

" واذ تضع في اعتبارها الاقتراح الداعي الى اطلاق اسم المؤتمر على المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض حول نزع السلاح ،

" واذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يحوّل مركز نزع السلاح ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، الى ادارة شؤون نزع السلاح ، يرأسها وكيل للأمين العام وتنظم على نحو يتجلى فيه تماما مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة الثامنة والثلاثين عن التنفيذ العملي لهذا القرار ؛

" ٣ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تنظر في أن تسمي نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية".

٢٩ - وأدرج مشروع القرار فيما بعد في مشروع القرار A/C.1/37/L.67 و Corr.1 (انظر البند الفرعي سين) .

Digitized by UNOG Library

ميم - مشروع القـــرار A/C.1/37/L.62

٣٠ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنمسا ، والهنـــد ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار معنون " البحث والتطوير العسكريان " (A/C.1/37/L.62) واشتركت أيضا اكوادور ، وغانا ، ومالطة بعد ذلك في تقديمه .

٣١ - وفي صدد مشروع القرار المذكور ، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار الادارية والماليـــة (A/C.1/37/L.74) .

٣٢ - وفي الجلسة ٤٨ ، نقح ممثل السويد مشروع القرار شفويا بأن أضاف الجملة التاليـــة فـي الفقرة ١ من المنطوق ، بعد كلمة " مؤهلين " :

" . . . وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانيـــة القائمة ، " .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/37/L.62 بعد تصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ مقابل لا شيء ، وامتناع ٨ عن التصويت . (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغـــال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيـــا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربيـــة الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيـــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــــة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمـــان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ،

Digitized by UNOG Library

المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، تركيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

نون - مشروع القرار A/C.1/37/L.63

٣٤ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت مصر مشروع قرار (A/C.1/37/L.63) اشتركت اكوادور وسيراليون وكولومبيا أيضا بعد ذلك في تقديمه ، وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ يساورها شديد القلق ازاء ما تتسم به الحالة الدولية من تدهور مخيف وتوتر متزايد ،

" واذ تؤكد ان السلم الحقيقي الدائم لا يمكن تحقيقه الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع الهائل للأسلحة والقوات المسلحة الذى يؤدى في خاتمة المطاف الى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ،

" واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء السرعة المتصاعدة لسباق التسلح بجانبيه الكيفي والكمي على السواء ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، الذى يعوق التحرك الجماعي في ميدان نزع السلاح ويؤثر تأثيرا معاكسا على الحالة الدولية والسلم العالمي ،

" واقتناعا منها بأن الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية تقع عليهما ، على الرغم من ان نزع السلاح مسؤولية جميع الدول ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووى ، وتقع عليهما أيضا ، مع غيرهما من الدول ذات الاهمية العسكرية ، المسؤولية الأساسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

" واذ تعرب عن الأسف الشديد لأن الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لم تتوصل الى نتائج ايجابية ، وبخاصة اقرار برنامج شامل لنزع السلاح يتضمن تدابير عاجلة ومحددة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة الى تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية المعتمدة بالاجماع لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، حسب الأولويات المحددة في تلك التوصيات والمقررات التي أكدت الدورة الاستثنائية الثانية من جديد كذلك صحتها بالاجماع ،

" ١ - تكرر تأكيد دور الأمم المتحدة المركزي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح وفقا لميثاقها فضلا عن الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ؛

" ٢ - تعيد تأكيد أولويات نزع السلاح المتفق عليها بالاجماع بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية المشار اليها أعلاه ؛

" ٣ - تعرب عن قلقها العميق ازاء السرعة المتصاعدة لسباق التسلح بجانبيه الكيفي والكمي على السواء ، ولاسيما سباق التسلح النووي وما له من آثار سلبية على الحالة الدولية ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول النووية الرئيسية ان تضطلع بتدابير محددة وفعالة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، للمساعدة على ايجاد الجو الملائم لتحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة " .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى ممثل مصر ببيان مؤداه أن مقدمي المشروع لا يرغبون في طرحه للتصويت .

سين - مشروع القرار A/C.1/37/L.67

٣٦ - في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت وفود الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايسلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوليفيا ، وتونس ، والجزائر ، وجزر البهاما ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، وسنغافورة ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وعمان ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وليبريا ، ومالطة ، ومالي ، ومدغشقر ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، واليونان ، مشروع قرار معنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " (A/C.1/37/L.67 و Corr.1) ، واشتركت رواندا أيضا بعد ذلك في تقديمه .

٣٧ - وعرض ممثل النرويج مشروع القرار في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . فأعلن الممثل ان هذا المشروع يحل محل مشروع القرار A/C.1/37/L.9 تحت البند

../..

Digitized by UNOG Library

١٣٣ (أ) (انظر A/37/670) ومشروعي القرارين A/C.1/37/L.23 و A/C.1/37/L.60 ومشروع المقرر A/C.1/37/L.36 تحت البند ٥٥ (انظر البنود الفرعية باء ولام وهاء) .

٣٨ - وقدم الأمين العام في صدد مشروع القرار المذكور بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة (A/C.1/37/L.68) .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار L.67 / 37 / A/C.1 و Corr.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار كاف) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٤٠ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة ان تعتمد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام والكامل

الف

عدم اقامة أسلحة نووية في اراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدى الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ والمؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى يتضمن طلبا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أى خطوات من شأنها ان تؤدى بشكل مباشر او غير مباشر الى اقامة اسلحة من هذا القبيل في اراضيها ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٥/١٥٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين رجت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان نداء الجمعية العامة هذا لا يزال غير مكترث به ،

واذ ترى ان عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر من شانه ان يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الاسلحة النووية ، بعد ذلك ، من اراضي الدول الاخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الاسلحة النووية ، ويؤدى في النهاية الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها ان دولا عديدة اعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في اراضيها ،

واذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية الى انشاء ترسانات للأسلحة النووية في اراضى دول اخرى ،

../..

Digitized by UNOG Library

١ — ترجو مرة اخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ — تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ، وان تمتنع عن اتخاذ اجراءات جديدة تنطوي على اقامة اسلحة نووية في اراضي دول اخرى ؛

٣ — تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تفرض تجميد من الناحية النوعية على الاسلحة النووية المتاحة في اراضي دول أخرى ؛

٤ — ترجو من الامين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ — ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ — تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " عدم اقامة أسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح " .

باء

تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بالقلق ازاء الحالة المفزعة التي وصل اليها سباق التسلح وما يسببه هذا السباق من مخاطر تهدد بقاء الجنس البشري ،

واذ تدرك الدور الجوهري للأمم المتحدة في تخفيف حدة التوتر وفي حماية وتعزيز الثقة بين الدول وفي تعزيز الأمن المشترك وقضية نزع السلاح ،

وقد احاطت علما بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن المعنون " الأمن المشترك " والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الهيئة قد أسهمت اسهاما هاما في المناقشات والمداولات الخاصة بنزع السلاح وقضايا الأمن ، وأن توصياتها ومقترحاتها المجسدة في برنامج عملها ، ينبغي ان تولى مزيدا من الدراسة داخل منظومة الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن التوصيات في التقرير موجهة الى الحكومات والى الأمم المتحدة وأجهزتها ،

واقتناعا منها بأهمية ضمان المتابعة الفعالة للتقرير في منظومة الأمم المتحدة وفي الاطارات الاخرى ذات الصلة ،

Digitized by UNOG Library

١ - ترجو من الامين العام أن يحيل تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن الى هيئة نزع السلاح ؛

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح ، في تقرير الى الامين العام ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن : تقرير هيئة نزع السلاح " .

جيم

حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨ ، الذى عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميرى خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، التي جاء فيها انه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ، وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٩٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الاخطار الكامنة في استخدام الاسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادى خطر نشوب الحرب ،

---

(٣) القرار د-١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ان المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد اجريت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علما بتلك الاجزاء التي تتناول هذه المفاوضات في تقريرى لجنة نزع السلاح المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ودورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية (٤) ،

واذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات ، لا تزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية تنطوى على انشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الاشعاعية بمقادير كبيرة ، واذ تضع في اعتبارها ان تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن ان تترتب عليه نتائج وخيمة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للاسلحة الاشعاعية ،

١ — ترجو من لجنة نزع السلاح ان تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ — ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح ان تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛

٣ — تحيط علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ في بداية دورتها لعام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية (٥) ؛

٤ — ترجو من الامين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة A/S-12/2 ، الفقرات من ٦٧ الى ٧٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ، الفقرات من ٧٦ الى ٨٣ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ، الفقرة ٨٣ .

Digitized by UNOG Library

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الاشعاعية " .

دال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح امام البشرية نتيجة لدخول الانسان في الفضاء الخارجي ،

واذ تؤمن بأن أى نشاط يجرى في الفضاء الخارجي ينبغي ان يكون لأغراض سلمية وأن يضطلع به لصالح جميع الشعوب بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادى والعلمي ،

واذ تذكر بأن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٦) تتعهد في المادة الثالثة بالقيام بأنشطة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ووفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد بصفة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة اعلاه التي تنص على ان الدول الاطراف في المعاهدة تتعهد بألا تضع في مدار حول الأرض أى أجسام تحمل أسلحة نووية او اى انواع اخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ولا تقوم بتركيب هذه الاسلحة في اجرام سماوية او تضع هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي بأى طريقة اخرى ،

واذ تؤكد من جديد ايضا الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، التي تنص على انه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

واذ تدرك الحاجة الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة التهديد الذى تشكله الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المؤدية الى زعزعة السلم والأمن الدوليين ،

---

(٦) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق .

(٧) القرار دإ-١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٧ و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ القلق البالغ الذى أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الاغراض السلمية بشأن احتمال مد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، والتوصيات الموجهة الى الاجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجمعية العامة ، وكذلك الى لجنة نزع السلاح ،

واذ تلاحظ ايضا أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في هذا الموضوع في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، وكذلك من خلال مشاورات غير رسمية ،

واذ تلاحظ كذلك الجزء الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح والمتصل بالبند المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " (٨) ،

١ - تؤكد من جديد انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يتخذ مزيدا من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير اسهام الدول الاعضاء في مناقشة البند في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في مضمون ما يلي :

(أ) مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها تهدف الى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع أخذ جميع المقترحات القائمة والمستقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ؛

(ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ، ويمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، باعتبار هذه المسألة امرا ذا اولوية ؛

٤ - تعرب عن الأمل في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل امكان انشاء فريق عامل ، لتعزيز الاهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ اعلاه ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عما اولي من اهتمام بهذا الموضوع ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا عنوانه " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ".

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ، الفقرات ٩٧-١٠٦ .

Digitized by UNOG Library

هـــــاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ زاى المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٩) ومن عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ ان جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٢ تضمن البند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ،وان برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨٢ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى" ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما ادلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى ان من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة والعمل على تحوير ونقل المخزون منها تدريجيا الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ،

واذ ترى ان حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل ايضا احد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ،بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

---

(٩) القرار د إ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واو

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الى بذل كل جهد من أجل تحقيق وقف سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى ونزع السلاح العام الكامل في اطار رقابة دولية فعّالة ،

واذ تسلّم بمسيس الحاجة ، في متابعة هذه الغايات ، الى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

واذ تؤكد أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في نزع السلاح ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٧٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى الآراء والملاحظات والاقتراحات التي قدمتها عن هذه الدراسة الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، والى تقرير الأمين العام الذى ترد فيه (١٠) ،

واذ تضع في اعتبارها ان المسائل المتصلة بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم قد عولجت في عدد من الدراسات التي اجرتها الأمم المتحدة مؤخرا في ميدان نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك أن الخبرة المكتسبة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١١) ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم ،

واذ تسلم بأن هذه التطورات ينبغي ان تسجل في دراسة تكميلية عن هذا الموضوع ،

---

(١٠) A/10027/Add.1 .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦٠ .

Digitized by UNOG Library

١ - تقرر انه ينبغي اجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمّعة منذ عام ١٩٧٥ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجرى هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، وان يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ آخذا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن اجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية ؛

٣ - تطلب من الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية ان تقدم المساعدة التي قد يتطلبها الأمر من حين لآخر لاجراء الدراسة ؛

٤ - تقرر ان تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا " دراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " .

زاى

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، وازاء آثاره الضارة للغاية بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

واذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٢) ، التي تنص ، في جملة أمور، على انه من الضرورى ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تضع في اعتبارها أن الوثيقة الختامية تنص ايضا على ان نزع السلاح وتخفيف حدة التوترات الدولية واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية

---

(١٢) القرار د ٩ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالاخر ارتباطا مباشرا ، وان للتقدم في أى من هذه الميادين أثرا يعود بالفائدة عليها جميعا ، كما أن للفشل في أى منها آثاره السلبية على بقيتها ،

واذ تشير أيضا الى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، التي تشجّع الدول الأعضاء على ان تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى ان تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تلاحظ ان الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذى قد يسببه ، من بين جملة أمور ، الافتقار الى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدى الى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى والى تصاعد التوتر الدولي ،

وادراكا منها لأن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع سلاح وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير اضافية لتيسير الحصول على معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالاضافة الى تقييمات موضوعية لهذه القدرات ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن مثل هذه التدابير ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يتضمن أولا ، ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وثانيا تحليلا أوليا يقوم على أساس تلك الردود للدور الذى يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اطار التدابير الرامية الى تيسير الحصول على معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات .

حـــاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

Digitized by UNOG Library

الذى رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٣) ،

واذ تحيط علما بأحكام المادة السابعة من تلك المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ،

واذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذى عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، قرر في اعلانه الختامي (١٤) عقد مؤتمر استعراضي آخر في جنيف في عام ١٩٨٢ ، مالم تبين غالبية الدول الأطراف للحكومات الوديعة انها ترغب في تأجيل عقد هذا المؤتمر ، وفي هذه الحالة ينبغي عقده في وقت لايتجاوز عام ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ (ألف) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى اجرت فيه تقييما لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول ،

واذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية (١٥) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

١ - تحيط علما بأنه سيجرى ، بعد مشاورات مناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني من أطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ - تشير الى ما أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام الى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

---

(١٣) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٤) أنظر A/C.1/32/4 .

(١٥) القرار د إ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

طاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٧٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٦) الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنه :

" بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من ان أغراضها وأحكامها قيد التحقيق ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " .

واذ لا يغرب عن بالها أن الاتفاقية سيكون قد مضى على بدء سريانها خمس سنوات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

١ — تلاحظ أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة الى عقد المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وهو المؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وانه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجري مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ — تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بالترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية .

---

(١٦) القرار ٣١/٧٢ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

ياء

البحـــــث والتطوير العسكريان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المهمة ذات الشأن التي تقع على الأمم المتحدة في تقييم حالة سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وفي التباحث بشأن جميع القضايا المتصلة بنزع السلاح ،

واذ تشير الى أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشـــرة للجمعية العامة (١٧)، أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، التي تقضي بأن لتدابير نـــزع السلاح النووية ، وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح ، وبأن ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية يجب أن يشمل اجراء مفاوضات بشأن الحـــد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائـــل حربية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ،

واذ تشير كذلك الى أنه وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ، ينبغي لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سباق التسلـــــح ونزع السلاح ،

واذ تلاحظ أثر البحث والتطوير العسكريين على سباق التسلح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ يقلقها أن نسبة كبيرة من كل العلماء والتقنيين في العالم تشترك في برامـــج عسكريـــة ،

واذ تلاحظ أيضا أن الجوانب النوعية تحظى بتشديد متزايد في سباق التسلـــح ، وخاصة بالنسبة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تسلم بأن البحث والتطوير في بعض الميادين يمكن أن يسهما في نزع السلاح وأن تكون لهما آثار مانعة للمنازعات ،

واذ تدرك أن لاستخدام البحث والتطوير في الأغراض السلمية أهمية أساسية ، وأن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تنمي ، بالتعاون مع دول أخرى أيضا ، البحـــث والتطوير لديها لهذه الأغراض ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تركيز الانتباه على الاستخدام العسكري للبحث والتطوير والى التمهيد لمزيد من الدراسة الموضوعية لهذا الأمر ،

---

(١٧) القرار دإ-١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى الاقتراحات المتعلقة بالبحث والتطوير العسكريين المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة مكرسة لنزع السلاح ،

واقتناعا منها أيضا بأن زيادة المعلومات عن البحث والتطوير العسكريين يمكن أن يسهم في تشجيع الثقة بين الدول ويعزز امكانية الوصول الى اتفاقات حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعا منها كذلك بأن اجراء دراسة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير من شأنه أن يسهم اسهاما قيما في زيادة المعلومات المتاحة عن البحث والتطوير العسكريين في جميع الدول ، ولا سيما البحث والتطوير اللذين تجريهما الدول العسكرية الكبرى ، وفي نشر معلومات وقائعية عن هذه القضايا ، فضلا عن تحليلها ،

١ - ترجو من الأمين العام ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، اجراء دراسة شاملة عن نطاق الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سباق التسلح الشامل ، وعلى الأخص سباق التسلح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا سيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان أن يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى أن تقدم الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ آراءها حول موضوع الدراسة ، وأن تتعاون مع الأمين العام لكي يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

كاف

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه ابقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي نصت فيه على جملة أمور منها :

Digitized by UNOG Library

(أ) انها أكدت أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) انها لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تنطوي عليها ، وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، تخلق أعباء متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بادارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

واذ تؤكد من جديد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح طبقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٨) ، أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ،

واذ تسلم بالأهمية المتزايدة المعلقة على مسائل نزع السلاح منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة ، بدليل تزايد عبء العمل على مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة وعلى لجنة نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

واذ تلاحظ المقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة مكرسة لنزع السلاح ، بهدف اتخاذ اجراءات محددة لتعزيز جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أيضا أن الدورة الاستثنائية الثانية عشرة قد وضعت واجبات متزايدة على عاتق مركز نزع السلاح بأن طلبت منه تقديم التوجيه المركزي في تنسيق أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة ،

أولا

وقد درست الأجزاء ذات الصلة في الفرع ثانيا واو من تقرير لجنة نزع السلاح (١٩) ،

واذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

---

(١٨) القرار دإ - ٢/١٠ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أنه تعذر استكمال الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة طبقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ أيضا عدم استكمال المشاورات التي جرت في لجنة نزع السلاح على أساس الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

ثانيا

واذ تضع في اعتبارها الاقتراح القائل بأن يسمى المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح بالمؤتمر ،

واذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

تزكي للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمي نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ؛

ثالثا

واذ تشير الى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

ترجو من الأمين العام ، أن يعمل على احياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (٢٠) ، وأن يعهد اليه بالاختصاصات الواردة فيها ، مع مراعاة أحكام الفرع رابعا من هذا القرار ومقررات الجمعية العامة المقبلة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

---

(٢٠) A/37/550 .

Digitized by UNOG Library

رابعا

واذ تدرك حاجة المجتمع الدولي الى تزويده ببيانات أكثر تنوعا واكتمالا بشأن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح ونزع السلاح ، بغية تسهيل التقدم من خلال المفاوضات نحو مزيد من الأمن لجميع الدول ،

واقتناعا منها بأن مفاوضات نزع السلاح واستمرار الجهود الرامية الى ضمان زيادة الأمن مع تخفيض مستوى الأسلحة سوف تستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ،

واذ تؤكد من جديد أهمية ضمان اجراء الدراسات المتعلقة بنزع السلاح طبقا لمعايير الاستقلال العلمي ،

ووعيا منها بأن استمرار الأمم المتحدة في أنشطة البحث والدراسة في ميدان نزع السلاح يشجع على مشاركة جميع الدول عن دراية في جهود نزع السلاح ،

واذ تؤكد ضرورة القيام بأبحاث متعمقة بشأن نزع السلاح تكون منصبة على المستقبل وطويلة الأمد داخل الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تعرب عن امتنانها لمجلس ادارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مساهمته في انشاء وتطوير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ انشائه ؛

٣ - تقرر :

(أ) أن على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

' ١ ' أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترابط وثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح (٢١) ؛

' ٢ ' أن يكون منظما بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف ؛

' ٣ ' أن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح وما يتصل به من قضايا الأمن ؛

' ٤ ' أن يأخذ توصيات الجمعية العامة بعين الاعتبار الواجب .

---

(٢١) انظر الفرع خامسا .

Digitized by UNOG Library

(ب) أن يقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس ادارة المعهد ؛

(ج) أن يكون مقر المعهد في جنيف ؛

(د) أن تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ؛

٤ - تدعو الحكومات الى النظر في التبرع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الاداري وخلافه ؛

٦ - ترجو من مجلس الادارة أن يضع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس الولاية الحالية للمعهد ، بحيث يتسنى تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تدعو مدير الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والأنشطة التي يقوم بها المعهد .

خامسا

١ - ترجو من الأمين العام أن يحول مركز نزع السلاح ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، الى ادارة لشؤون نزع السلاح يرأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتجلى فيه تماما مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التنفيذ العملي لهذا القرار .

- - - - -

Digitized by UNOG Library